

## قـرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٩٩

في شأن تكليف المزارعين بالتخلص من اللوز

العالق بأحطاب القطن قبل تقطيعها

تلقى رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٩٨ في شأن تكليف المزارعين بجمع اللوز

العالق بأحطاب القطن قبل تقطيعها والتخلص منها بالحرق :

وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لمكافحة الآفات ومدير عام مكافحة

الآفات والمشرف على محافظات القطن بالوجه البحري :

### قـرر:

مادة ١- يلتزم المزارعون وحائزو أحطاب الأقطان بجميع المحافظات بالتخلص من اللوز

العالق بالأحطاب وجمعته والتخلص منه بالحرق مع مراعاة رى الأرض بالسرلار

بمعدل ٤٠ لتر / فدان .

مادة ٢٤ - يحرم المخالفين من المميزات التى تقررها الدولة والخاصة بتكاليف المكافحة خلال هذا الموسم ويتحمل المخالف تكاليفها .

مادة ٣ - فى جميع الأحوال لا يجوز نقل الأحطاب من الحقل إلا بتصريح من المرشد الزراعى بالناحية وبعد تنفيذ ما هو منصوص عليه بالمادة الأولى بهذا القرار ، وفى حالة مخالفة ذلك للجهة الإدارية حق تنفيذ هذه الإجراءات على نفقة المخالف وفى أى مكان توجد به الأحطاب ، ومع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة الثانية من هذا القرار .

مادة ٤ - يفوض السادة المحافظون كل فى حدود اختصاصه بتنفيذ ذلك على نفقة المخالف وفى أى موقع توجد فيه أحطاب القطن .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٩/٩/٥

د/ يوسف والنس